

قائمة التدقيق الاسترشادية لكراسة الشروط والمواصفات (المناقصات)

م	البند	نعم	لا	لا ينطبق	غير ذلك (تكتب الملاحظات)
١	هل المشروع من اختصاص الجهة الحكومية؟				(يوضح الإجراء المطلوب)
٢	هل تم التأكد من وجود التخطيط المسبق ودراسة الجدوى للأعمال المطروحة ونشر خطة الاعمال والمشتريات للسنة المالية؟ - الفقرة (١) من المادة ١٢ من النظام.				(يوضح الإجراء المطلوب)
٣	هل تم التأكد من وجود الاعتماد المالي للمشروع؟ - الفقرة (١) من المادة ١٢ من النظام.				(يوضح الإجراء المطلوب)
٤	هل تم التأكد من أن الاعمال المطروحة ليست من ضمن الاعمال الموجودة في القوائم التي أعدها مركز تحقيق كفاءة الانفاق؟ * تؤمن الاعمال من خلال الاتفاقيات الإطارية التي أعدها مركز تحقيق كفاءة الانفاق. * للجهة الحكومية بعد موافقة مركز تحقيق كفاءة الانفاق تنفيذ الأعمال وتأمين المشتريات الواردة في القوائم وفقاً لأحكام النظام. - الفقرة (١،٢) من المادة ١٥ من النظام، المادة ٦ من اللائحة.				(يوضح الإجراء المطلوب)
٥	هل تم الحصول على إذن طرح الاعمال من صاحب الصلاحية؟				(يوضح الإجراء المطلوب)
٦	هل تم وضع أسعار تقديرية إرشادية للأعمال بما يتوافق مع الأسعار السائدة بالسوق -سرية لا ينص عليها بالكراسة-؟ * المادة ٢٣ من النظام، المادة ٢٧ من اللائحة.				(يوضح الإجراء المطلوب)
٧	هل تم عرض وثائق المنافسة على مركز تحقيق كفاءة الإنفاق في حال كانت قيمة الأعمال والمشتريات خمسة وعشرين مليون فأكثر؟ - المادة ٧ من اللائحة.				(يوضح الإجراء المطلوب)
٨	هل المشروع يتوافق مع نوع الكراسة؟ المادة ٩١ من النظام				(يوضح الإجراء المطلوب)
٩	هل كراسة الشروط والمواصفات من النماذج المعتمدة في وزارة المالية؟ المادة ٩١ من النظام				(يوضح الإجراء المطلوب)
١٠	هل تمت إضافة اسم للمنافسة يعكس نوعية الأعمال المطلوبة في المنافسة؟				(يوضح الإجراء المطلوب)
١١	هل تم اختيار نوع المنافسة بما يتناسب مع نوعية الأعمال المطلوبة؟ * يجب ان يراعى انه إذا كانت القيمة التقديرية للمنافسة لا تتجاوز (١٠٠,٠٠٠) ريال فيتم اختيار جملة (شراء مباشر من القائمة)، وإذا كانت القيمة التقديرية للمنافسة لا تتجاوز (٥٠٠,٠٠٠) ريال فيتم اختيار جملة (منافسة محدودة من القائمة)، أما إذا كانت القيمة التقديرية للمنافسة تزيد عن (٥٠٠,٠٠٠) ريال فيتم اختيار جملة (منافسة عامة) من القائمة، وإذا كانت المنافسة لتقديم خدمات استشارية فيمكن اختيار جملة (منافسة محدودة) من القائمة بغض النظر عن قيمتها التقديرية. - الباب الثاني: أساليب التعاقد من النظام، المادة ٣٢ من اللائحة.				(يوضح الإجراء المطلوب)
١٢	هل تم تحديد قيمة شراء وثائق المنافسة، بما يعكس تكاليف اعدادها فقط، او كتابة كلمة مجاناً إذا لم يكن للوثائق تكلفة اعداد؟				(يوضح الإجراء المطلوب)
١٣	هل تم إجراء التأهيل المسبق للمتنافسين؟ * يكون التأهيل المسبق في المشاريع الكبرى أو المعقدة، أو ذات التكلفة المرتفعة التي تزيد تكلفتها التقديرية عن (خمسين) مليون ريال.				(يوضح الإجراء المطلوب)

				<p>*معايير التأهيل يجب أن تتضمن الآتي (القدرات المالية - القدرات الإدارية - القدرات الفنية - حجم الالتزامات التعاقدية القائمة، وحجم المشاريع المنجزة - الخبرات - حجم المشروع وطبيعته وكلفته التقديرية - نتائج التقييمات السابقة).</p> <p>*يستثنى من التأهيل المسبق أسلوب المسابقة والشراء المباشر والحالات الطارئة.</p> <p>- المادة ١٩، ٢٠ من النظام، المادة ١٦، ١٥ من اللائحة.</p>	
١٤	هل تم اختيار طريقة تقديم العروض؟			<p>* إذا كانت القيمة التقديرية للمنافسة تبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال فأكثر فيجب اختيار جملة (ملفين منفصلين).</p> <p>* إذا كانت القيمة التقديرية للمنافسة تقل عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال فإن ذلك يتيح الخيارين اختيار جملة (ملف واحد) او جملة (ملفين منفصلين) من القائمة.</p>	(يوضح الإجراء المطلوب)
١٥	هل تم تحديد الغرض المطلوب من طرح المنافسة؟				(يوضح الإجراء المطلوب)
١٦	هل تم التأكد من عدم كتابة القيمة التقديرية في الكراسة؟			<p>* يراعى تزويد رئيس لجنة فحص العروض بالقيمة التقديرية في ملف سري مشفر.</p> <p>- المادة ٢٣ من النظام.</p>	(يوضح الإجراء المطلوب)
١٧	هل تم تحديد نسبة الضمان النهائي على ألا تزيد عن ٥٪ من قيمة العقد؟			<p>* يجوز زيادة مقدار الضمان النهائي أكثر من (٥٪) من قيمة العقد وذلك بشروط هي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. موافقة وزير المالية. ٢. النص على مقدار الزيادة في وثائق المنافسة. ٣. أن تكون الزيادة لمصلحة المشروع. <p>- المادة ٦١ من النظام، المادة ١٠، ٢١ من اللائحة.</p>	(يوضح الإجراء المطلوب)
١٨	هل تم تحديد فترة توقف لا تقل عن (خمسة) أيام عمل ولا تزيد على (عشرة) أيام عمل؟			<p>- المادة ٥٣ من النظام، المادة ٨٧ من اللائحة</p>	(يوضح الإجراء المطلوب)
١٩	هل تم تحديد نسبة الضمان الابتدائي بنسبة تتراوح بين ١٪ إلى ٢٪؟			<p>- المادة ٤١ من النظام، المادة ٧٠، ٢١ من اللائحة</p>	(يوضح الإجراء المطلوب)
٢٠	هل تم تحديد مكان وزمان وآلية تسليم العينات - إذا كانت مطلوبة - ومصريها بعد الفحص وآلية استردادها؟			<p>- المادة ٢١ من اللائحة.</p>	(يوضح الإجراء المطلوب)
٢١	هل تم التأكد من اشتراط شهادة تصنيف في المنافسات التي تتطلب درجة التصنيف حسب طبيعة الأعمال (أعمال الإنشاء، أعمال الصيانة والتشغيل)؟			<p>* عرف التصنيف في نظام تصنيف المقاولين على أنه: تقويم إمكانيات المقاول المالية والفنية والإدارية والتنفيذية لوضعه في المجال والدرجة المناسبة وفقا لأحكام نظام التصنيف ولانحته التنفيذية.</p> <p>- المادة ٢١ من اللائحة.</p>	(يوضح الإجراء المطلوب)
٢٢	هل تم تحديد ما إذا كانت المنافسة تشتمل على بنود توريد ام لا؟			<p>* إذا كانت المنافسة تشتمل على بنود توريد، حتى لو كانت تلك البنود قليلة يتم بيان ذلك.</p>	(يوضح الإجراء المطلوب)
٢٣	هل تم التأكد من إدراج جدول الكميات في الكراسة أو إرفاقه معها؟			<p>* يجب تحديد منتجات القائمة الإلزامية - بالتنسيق مع الإدارات الفنية - ووضع الكود الإنشائي لكل بند والالتزام بجميع منتجات القائمة الإلزامية.</p> <p>- المادة ٢١ من اللائحة، المادة ٢٢، ٥٥ من النظام.</p>	(يوضح الإجراء المطلوب)

٢٤	هل تم التأكد من عدم ادراج بند احتياطي في جداول الكميات؟ * تعميم وزارة المالية رقم (٧٨٩٤/٣) وتاريخ ٢٦/١١/٤٠٣ ك، الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من اللائحة.			(يوضح الإجراء المطلوب)
٢٥	هل تمت إضافة تعريف عن المنافسة؟			(يوضح الإجراء المطلوب)
٢٦	هل تم التحقق من تطبيق ضوابط الشروط والمواصفات؟ * يجب في الشروط والمواصفات أن تكون: ١. تفصيلية ودقيقة واضحة لا لبس فيها ولا غموض ولا مجال للتأويل والاجتهاد؛ حتى لا يقع خلاف عند تنفيذ العقد بين المفاوض والجهة الحكومية. ٢. أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة أو المواصفات العالمية فيما ليس له مواصفات معتمدة. ٣. أن تكون محققة للمصلحة العامة والمرفق العام. ٤. ألا تكون معدة لتتطابق مع منتجات وخدمات مماثلة لشركات أو موردين بعينهم. ٥. عدم الإشارة إلى النوع أو الصنف أو الرقم الوارد في قوائم الموردين ٦. عدم تحديد علامات تجارية معينة أو مواصفات لا تنطبق إلا على منتج معين ٧. عدم التعاقد على أعمال غير محددة كمياتها أو فئاتها أو مواصفاتها. عدم المبالغة في المواصفات وألا تتجاوز حاجة ومتطلبات المشروع والاعتمادات المالية المخصصة له. ٨. في حال تمت الإشارة إلى علامة تجارية أو اسم تجاري بعينه؛ يتم أخذ موافقة هيئة كفاءة الانفاق على الإشارة إلى علامة تجارية أو اسم تجاري بعينه مع تضمين وثائق المنافسة عبارة "أو ما يعادلها". ٩. عدم تضمين أي شرط يخل بمبدأ التكافؤ والمساواة مثل اشتراط الحصول على تقييم فني للإمام بكافة الأعمال. - المادة ٢٢ ، ٢ من النظام، المادة ٢٤ من اللائحة.			(يوضح الإجراء المطلوب)
٢٧	هل تم تحديد السجلات والتراخيص المطلوبة؟ * يراعى ان تصنيف المفاوضين ليس مطلوباً في منافسات التوريد، ولكنه يكون مطلوباً في المنافسات الأخرى إذا كانت الأعمال المطلوبة من الأعمال المصنفة وقيمتها التقديرية تندرج ضمن الحدود المالية لأنشطة التصنيف الموجودة على الرابط التالي: https://balady.gov.sa/Services/DownloadUserGuide/515 * رخصة الاستثمار المطلوبة من الشركات الأجنبية المستثمرة والشركات السعودية الأجنبية المختلطة التي قد تشارك في المنافسة. * رخصة البلدية ليست من الوثائق المهمة في اغلب المنافسات. - المادة ١٣ من اللائحة.			(يوضح الإجراء المطلوب)
٢٨	هل تم تحديد ما إذا كانت المنافسة قابلة للتجزئة ام لا؟ *تجزئة المنافسة يعني تجزئة بنودها على أكثر من متنافس بحيث يتم التعاقد على كل بند مع المتنافس صاحب العرض الأقل سعراً ومطابق لشروط المنافسة. * لا تجوز تجزئة الأعمال والمشتريات من أجل الوصول بها إلى صلاحية الشراء المباشر أو المنافسة المحدودة أو صلاحيات المسؤولين المفوضين. - المادة ٢٦ من النظام، المادة ٣٠ من اللائحة.			(يوضح الإجراء المطلوب)
٢٩	هل تم وضع معايير لتقييم العروض؟ * مراعاة ضوابط اعداد معايير تقييم العروض الصادرة من هيئة كفاءة الانفاق والمشروعات الحكومية الموجودة على الرابط التالي:			(يوضح الإجراء المطلوب)

				<p>https://www.mof.gov.sa/Knowledgecenter/newGovTendandProcLo?w/Documents/15042021.pdf</p> <p>*يراعى في معايير تقييم العروض أن تكون واضحة وموضوعية وألا تهدف إلى ترسية الأعمال على متنافسين محددين، على أن يأخذ في الاعتبار عند اعدادها ما يلي:</p> <p>١. أنه في الاعمال التي لا تتطلب قدرات فنية عالية أو معقدة، يكون تقييم العرض الفني على أساس الاجتياز من عدمه ويكون العرض الفائز الأدنى سعراً.</p> <p>٢. أن تكون النسبة الأعلى للأوزان في الخدمات الاستشارية التي تحتاج إلى قدرات فنية عالية للمعايير الفنية.</p> <p>- المادة ٢١ و ٢٨ و ٢٩ من اللائحة.</p>	
٣٠	هل تم توضيح مراحل المشروع في نطاق العمل؟			(يوضح الإجراء المطلوب)	
٣١	هل تم تحديد نوع المخرجات في نطاق العمل؟ تحديد نوع المخرجات يشمل توضيح كل التفاصيل ذات العلاقة. مثال: إقامة ورش عمل (يجب أن يشمل هذا البند على مقر إقامة الورش - مقدم الورشة - عدد ورش العمل - عدد الحضور في كل ورشة.. ونحوه)			(يوضح الإجراء المطلوب)	
٣٢	هل تم تحديد وتوضيح الكميات المطلوبة في نطاق العمل؟			(يوضح الإجراء المطلوب)	
٣٣	هل تمت إضافة شروط خاصة تناسب وتخدم طبيعة المشروع؟			(يوضح الإجراء المطلوب)	
٣٤	هل تم التأكد من إدراج بند قطع الغيار في نماذج كراسات (التشغيل والصيانة)؟ - وفق النموذج المرفق بالقرار الوزاري رقم ٧٧٨ وتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٠١هـ.			(يوضح الإجراء المطلوب)	
٣٥	هل تم الالتزام بالأمر السامي الصادر بمنع التعاقد مع الشركات، وكذلك معاهد ومراكز البحوث والدراسات ونحوها، لغرض التوظيف؟ - الأمر السامي رقم ١٥٦٠١/ب/٧ وتاريخ ١٤٠١/٧/٢هـ.			(يوضح الإجراء المطلوب)	
٣٦	في حال تضمن المشروع بنود مرتبطة بالتدريب حسب ما قضت به المادة (٥٨) من النظام: وإذا كنت المنافسة تتضمن بنود تدريب، فهل تم تطبيق الضوابط الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٧ بتاريخ ١٤٣٢/٩/٨هـ؟			(يوضح الإجراء المطلوب)	
٣٧	هل مدة تنفيذ المشروع متوافقة مع ما ورد في نطاق العمل؟ *(بند مدة المشروع)			(يوضح الإجراء المطلوب)	
٣٨	هل تم تحديد غرامات التأخير والتقصير والاختلاف في التنفيذ؟ *أمثلة لأنواع الغرامات غرامة عقود الخدمات : إذا قصّر أو أخفق أو تأخر المتعاقد في تنفيذ أعمال العقد عن الموعد المحدد تفرض عليه الجهة الحكومية غرامة بواقع (١٪) من قيمة كل بند يقصّر أو يخفق أو يتأخر في تنفيذه عن كل يوم تأخير، وإذا كان سعر العقد إجمالياً دون تفاصيل لأسعار بنوده فيتم حسم (١٪) من إجمالي قيمة العقد عن كل حالة تقصير وعن كل حالة اخفاق وعن كل يوم يتأخر فيه المتعاقد في تنفيذ أعمال العقد عن الموعد المحدد، ولا يتجاوز إجمالي تلك الغرامات (٢٠٪) من قيمة العقد الإجمالية. ويتم تحديد حالات التأخر وحالات التقصير وحالات الاختلاف وفق تقدير الجهة الحكومية المطلق لوحدها. وبالإضافة إلى حسم الغرامة يتم حسم قيمة البنود والخدمات غير المنفذة أو التي نفذت خلافاً لما تم الاتفاق عليه مهما بلغت قيمتها باعتبارها بنوداً غير منفذة.			(يوضح الإجراء المطلوب)	
					غرامة التوريد:

			<p>أولاً: إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ أعمال العقد عن الموعد المحدد أو قصر أو أخفق في تنفيذ التزاماته تفرض عليه الجهة الحكومية غرامة بنسبة (١٪) واحد بالمئة من قيمة كل بند يقصر أو يخفق فيه أو يتأخر في تنفيذه عن كل أسبوع تأخير، ويتم تحديد حالات التأخير وحالات التقصير وحالات الإخفاق وفق تقدير الجهة الحكومية المطلق لوحدها.</p> <p>ثانياً: إذا كان سعر العقد إجمالياً دون تفاصيل لأسعار بنوده، تفرض الجهة الحكومية على المتعاقد غرامة بنسبة (١٪) واحد بالمئة من قيمة العقد إذا قصر أو أخفق أو تأخر في تنفيذ التزاماته عن كل أسبوع تأخير، ويتم تحديد حالات التأخير وحالات التقصير وحالات الإخفاق وفق تقدير الجهة الحكومية المطلق لوحدها.</p> <p>ثالثاً: لا يتجاوز إجمالي الغرامات التي يتم فرضها نسبة (٦٪) ستة بالمئة من القيمة الإجمالية للعقد.</p> <hr/> <p>غرامة التشغيل والصيانة:</p> <p>إذا قصر أو أخفق أو تأخر المتعاقد في تنفيذ أعمال العقد عن الموعد المحدد تفرض عليه الجهة الحكومية غرامة بواقع (١٪) من قيمة كل بند يقصر أو يخفق أو يتأخر في تنفيذه عن كل أسبوع تأخير، وإذا كان سعر العقد إجمالياً دون تفاصيل لأسعار بنوده فيتم حسم (١٪) من إجمالي قيمة العقد عن كل حالة تقصير وعن كل حالة إخفاق وعن كل أسبوع يتأخر فيه المتعاقد في تنفيذ أعمال العقد عن الموعد المحدد، ولا يتجاوز إجمالي تلك الغرامات (٢٠٪) من قيمة العقد الإجمالية. ويتم تحديد حالات التأخير وحالات التقصير وحالات الإخفاق وفق تقدير الجهة الحكومية المطلق لوحدها. وبالإضافة إلى حسم الغرامة يتم حسم قيمة البنود والخدمات غير المنفذة أو التي نفذت خلافاً لما تم الاتفاق عليه مهما بلغت قيمتها باعتبارها بنوداً غير منفذة.</p> <hr/> <p>غرامة الخدمات الاستشارية وكذلك تقنية المعلومات :</p> <p>أولاً: إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ أعمال العقد عن الموعد المحدد أو قصر أو أخفق في تنفيذ التزاماته تفرض عليه الجهة الحكومية غرامة بنسبة (١٪) واحد بالمئة من قيمة كل بند يقصر أو يخفق فيه أو يتأخر في تنفيذه عن كل أسبوع تأخير، ويتم تحديد حالات التأخير وحالات التقصير وحالات الإخفاق وفق تقدير الجهة الحكومية المطلق لوحدها.</p> <p>ثانياً: إذا كان سعر العقد إجمالياً دون تفاصيل لأسعار بنوده، تفرض الجهة الحكومية على المتعاقد غرامة بنسبة (١٪) واحد بالمئة من قيمة العقد إذا قصر أو أخفق أو تأخر في تنفيذ التزاماته عن كل أسبوع تأخير، ويتم تحديد حالات التأخير وحالات التقصير وحالات الإخفاق وفق تقدير الجهة الحكومية المطلق لوحدها.</p> <p>ثالثاً: لا يتجاوز إجمالي الغرامات التي يتم فرضها نسبة (٢٠٪) عشرين بالمئة من القيمة الإجمالية للعقد .</p> <p>رابعاً: إجمالي الغرامات</p> <p>دون الإخلال بحق الجهة الحكومية في أي عن أي أضرار أو خسائر، لا يتجاوز إجمالي غرامات التقصير أو الإخفاق أو التأخير وغرامات مخالفة أحكام لائحة</p>
--	--	--	--

				تفضيل المحتوى المحلي التي يجوز أن تفرضها الجهة الحكومية بموجب هذا العقد عن (٢٠٪) من القيمة الإجمالية للعقد - المادة ٧٢، ٧٣ من النظام	
(يوضح الإجراء المطلوب)				هل تمت إضافة الملحقات في الكراسة؟ *إن وجد	٣٩
(يوضح الإجراء المطلوب)				هل تم ارفاق ملحق الشروط والأحكام لآلية التفضيل السعري للمنتج الوطني المرفق مع الكراسة ضمن ملاحق ووثائق المنافسة؟ - المادة ٩٦ من النظام، ٢١ من اللائحة.	٤٠
(يوضح الإجراء المطلوب)				هل تم النص على إلزام المتنافسين بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة والشركات المدرجة بالسوق المالية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٥) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢٩ هـ. - المادة ٩٦ من النظام، ٢١ من اللائحة.	٤١
(يوضح الإجراء المطلوب)				في حال عدم اشتغال المنافسة على أعمال توريد هل تم النص على تطبيق آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني بشكل غير مباشر وفق تعليمات الهيئة العامة للمحتوى المحلي؟ المادة ٩٦ من النظام، ٢١ من اللائحة.	٤٢
(يوضح الإجراء المطلوب)				هل تم التأكد من ترجمة جميع النصوص من اللغة الإنجليزية الى العربية؟ -الفقرة (١) من المادة ٥٥ من النظام.	٤٣